الأمم المتحدة

A/59/497

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٩ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس أنريكه **غارسيا غونزاليس** (السلفادور)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند ٩٩ من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٩٨ في جلساتها ١٠ إلى ١٥ المعقودة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأن البند ٩٩ في جلساتها ١٩ و ٣٧ و ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.10-15 و 19 و 37 و 53).

٣ – ولغرض النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

081204 071204 04-63028 (A)
0463028

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/59/214)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة (A/59/281)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (A/59/115)؛

(د) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/59/2).

٤ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من مديرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/C.3/59/SR.10).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيان (المرجع نفسه).

٦ - وفي الجلسة ١٠ أيضا، عقدت اللجنة حصة أسئلة وأجوبة مع المتكلمات المشار إليهن أعلاه، شارك فيها ممثلو السنغال والسلفادور وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية والسويد وسويسرا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوت ديفوار وغامبيا (المرجع نفسه).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان أيضا (المرجع نفسه).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.23

٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم أذربيجان والأردن وأفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وسنغافورة والسودان والصين والعراق وعمان وفييت نام وقطر وكوبا والكونغو والكويت وكينيا وليبريا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن مشروع قرار بعنوان ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية

للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة، 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''' (A/C.3/59/L.23). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي والبحرين وتايلند وتونس وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فترويلا البوليفارية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الأخضر والسنغال والصومال وغرينادا وغينيا - بيساو والفلبين وفيجي وكازاخستان والكاميرون ولبنان ومالي ومدغشقر والمكسيك وملاوي وملديف ومنغوليا وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا وهايتي.

٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.23 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان. وعقب اعتماده، أدلى ببيان ممثلا كندا (نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا) وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/59/SR.37).

باء - مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة"

١١ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض المقرر تقريرا عن المشاورات التي عُقدت بشأن نص مشروع قرار معنون ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة'' قدمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية وعمم في ورقة غير رسمية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة تصويبا لنص مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة بعد ذلك، بصيغته المصوبة، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ مشروع القرار الثاني).

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين. وعقب اعتماده أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا (نيابة أيضا عن كندا واستراليا) واليابان (انظر A/C.3/59/SR.53).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٤ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تدعو، ضمن جملة أمور، إلى التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[٢]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣]، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، وإعلان بيجين[٥] ومنهاج العمل[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧] في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٦٣ (د–٢٢).

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) انظر القرار ١٩٠٤ (د–١٨).

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة والمؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤[٩]،

وإذ تؤكد من جديد واجبات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ورودها في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا واجبات الدول الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢]، واتفاقية حقوق الطفل[١٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٦]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، لا سيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، وجرائم الشرف، والجرائم المرتكبة لدوافع انفعالية جامحة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة الناجمان عن الخلافات على المهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري،

---

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27).

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٦) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية تمكين المرأة بوصفه أداة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٧]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، لا سيما الاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال الاقتصادي بجميع أشكالهما، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، وجرائم الشرف، والجرائم المرتكبة لدوافع انفعالية جامحة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة الناجمان عن الخلافات على المهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛

٣ - **تشدد** على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٦] تمثل عقبات أمام تقدم المرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ويقلص أيضا من فرص تمتعها بتلك الحقوق والحريات بل ويحرمها منها؛

٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة من مختلف الأعمار كجريمة يعاقب عليها القانون، بما في ذلك العنف الناجم عن التمييز بجميع أشكاله؛

٥ - **ترحب** بالتدابير القانونية والتشريعية الشاملة التي تُسن أو يجري التفكير في سنها، لا سيما ما يتعلق منها بمختلف أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛

٦ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بإطلاق مبادرات واستراتيجيات وخطط عمل شتى ترمي، ضمن جملة أمور، إلى القضاء على العنف والحيلولة دونه وتعزيز الوعي والإعلام وسن التشريعات وحماية المرأة ورعايتها والتعليم وإجراء البحوث وتعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ورصد مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجود وعي والتزام متزايدين بضرورة الحيلولة دون العنف ضد المرأة ومكافحته، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب في هذا السياق بمختلف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومات للحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم والقضاء عليها، وتدعو إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة تعزيز هذه التدابير؛

---

(١٧) A/59/281.

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تدابير التوعية والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء تلك التي تحدث في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، بتشجيع ودعم الحملات العامة لتعزيز الوعي بشأن عدم إمكانية قبول العنف ضد المرأة وتكاليفه الاجتماعية، وذلك بعدة طرق من بينها الحملات التعليمية والإعلامية بالتعاون مع المربين وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تشجع وتدعم مشاركة الرجال والفتيان بشكل حيوي في الحيلولة دون حوادث العنف بجميع أشكاله والقضاء عليه، ودعم ذلك، لا سيما العنف الذي يستهدف المرأة بسبب نوع جنسها، وأن ترفع درجة الوعي لدى الفتيان والرجال بما عليهم من مسؤولية لوضع حد للعنف الذي يستهدف المرأة؛

١٠ - **تعرب** عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، ولمنظمات المجتمع المحلي والأفراد، على العمل الذي تقوم به لنشر الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الجرائم الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وهي في هذا الصدد، تشجع الحكومات على مواصلة دعم ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من عمل لمعالجة هذه المسألة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تفي بما عليها من واجبات بمقتضى الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ منهاج عمل بيجين[٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تدرج، حيثما أمكن، في تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المعنية التي أنشئت بموجب معاهدات، بيانات ومعلومات مفصلة بحسب نوع الجنس عن التدابير المتخذة أو التي بدأ اتخاذها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٣ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقوم، كل في حدود ولايتها، بمساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الحيلولة دون العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقضاء عليها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للأعمال التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج ذات الصلة بهدف الحيلولة دون العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛

١٤ - **تدعو** المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى مواصلة إيلائه اهتمامها المتكافئ لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وذلك في أعمالها وفي التقارير التي تقدمها، في إطار ولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

مشروع القرار الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ٥٨/١٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى إسهامات المؤتمرات العالمية الأربعة المعنية بالمرأة، المعقودة في مكسيكو وكوبنهاغن ونيروبي وبيجين، في النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٢)] تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم قاطبة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر وهي: المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائط الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالتغلب على العقبات التي تواجَه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وبالمساعدة على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-إ ٢/٢٣، المرفق، والقرار د-إ ٣/٢٣، المرفق.

في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا.

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والفتاة وبإدماج المناظير الجنسانية في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة وعمليات متابعتها، وكذلك بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض وتقييم ما تم على نطاق المنظومة من تنفيذ لاستنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وإدراج مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جدول أعماله، والنظر في التقدم المحرز سنويا في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاهتمام الذي أولي للمنظور الجنساني في نتائج دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فضلا عن المداولات السابقة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣]؛

٢ - **تؤكد من جديد** الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين[١]، وفي وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٢]؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام والسريع لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل شتى منها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعميم مراعاة المناظير الجنسانية في كافة السياسات والبرامج وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنفيذ التام لمنهاج عمل بيجين؛

---

(٣) A/59/214.

٤ - **تؤكد** أهمية الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة التي ستتزامن مع الذكرى السنوية العاشرة لإعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية الخامسة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتي ستقوم اللجنة خلالها باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والنظر في التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، وكذلك في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام؛

٥ - **تشدد** على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ومطردين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا؛

٦ - **ترحب** بالفرصة التي ستتيحها الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة لإقامة الدليل على الالتزام المستمر والكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

٧ - **تشجع** المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة على مستوى سياسي رفيع؛

٨ - **تدعو** الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى الترويج للدورة المقبلة للجنة وضع المرأة، بوسائل منها التشاور مع المجتمع المدني؛

٩ - **تهيب** بالحكومات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة ليتسنى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

١٠ - **تشدد** على أن تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال ضمان مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة بالكامل في كافة جوانب الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تزيح العراقيل التي تعترض التنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - **تشدد أيضا** على أهمية تحمل الرجال والفتيان المسؤولية إلى جانب النساء والفتيات في تشجيع المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٢ - **ترحب** بإسهامات لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتؤكد من جديد على أن اللجنة ستواصل القيام بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمالها؛

١٣ - **تشدد** على أهمية تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها التي ما برحت لجنة وضع المرأة تعتمدها منذ دورتها الأربعين؛

١٤ - **تعيد تأكيد** قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهم ولقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٥ - **تشير** إلى أنه وفقا للقرار ٢٧٠/٥٧ باء، ستظل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تجري في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وتشير أيضا في هذا الصدد إلى الطلب الذي مفاده أن تقوم كل لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة أساليب عملها لكي تواصل على نحو أفضل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥؛

١٦ - **تدرك** الأهمية التي تولى للرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين من جانب اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في هذا الشأن فيما بين الحكومات وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

١٧ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعادة تأكيد طلبه إلى اللجان الإقليمية التي لم تفعل ذلك بعد في إطار ولاياتها وفي حدود مواردها، أن تكثف الجهود لإنشاء قاعدة بيانات يجري استكمالها بانتظام، تتضمن قوائم بكافة البرامج والمشاريع

المضطلع بها في منطقة كل منها من جانب مؤسسات أو هيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن تيسر نشر المعلومات عن تلك البرامج والمشاريع، فضلا عن تقييم أثرها على تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٨ - **ترحب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي يطلب إلى رئيسة لجنة وضع المرأة أن تقوم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم نتائج الدورة التاسعة والأربعين للجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك إلى الحدث الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية لاستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]؛

١٩ - **تؤكد** أن التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومساهمتها، إلى جانب تعميم منظور جنساني، هي من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ إعلان الألفية على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج اجتماعات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تدرك** أنه سيكون من الضروري أيضا تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبرز إسهام إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ إعلان الألفية وأن يدرج المناظير الجنسانية فيما يقوم به من أعمال تحضيرية، بما في ذلك التقارير، من أجل استعراض إعلان الألفية؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدرج المناظير الجنسانية في أعمالها التحضيرية من أجل استعراض إعلان الألفية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تقييما للتقدم المحرز في مجال تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الألفية، وتوصيات لتحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يتسنى تقييم التقدم المحرز بمرور الزمن صوب تحقيق المساواة بين الجنسين؛

---

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

٢٤ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٥ - **تحث** الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على بروتوكولها الاختياري[٦] أو تنضم إليه على النظر في القيام بذلك؛

٢٦ - **تسلم** بالدور المهم الذي يؤديه القانون، بما في ذلك سن التشريعات، في تشجيع المساواة بين الجنسين وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتثني على التقدم الذي أحرزته الدول في مجال الإصلاح القانوني، وتناشد الدول أن تواصل جهودها لإبطال القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة واعتماد قوانين تشجع الممارسات التي تحمي حقوق المرأة وتشجع المساواة بين الجنسين؛

٢٧ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع أو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها[٧] أو الانضمام إليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٨ - **تناشد** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل إدماج المناظير الجنسانية في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

٢٩ - **تؤكد من جديد** أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التشجيع على سياسة عامة فعالة وواضحة المعالم لتعميم مراعاة المناظير الجنسانية، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الوحدات ومراكز التنسيق والمتخصصين في القضايا الجنسانية، وعن طريق الدعم الفعلي من جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك كفالة تلقي جميع

---

(٥) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٦) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(٧) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٥٥/٢٢٥، المرفق.

موظفي الأمم المتحدة، وبخاصة في الميدان، تدريبا بشأن مراعاة المناظير الجنسانية في عملهم، يتضمن تحليل الأثر الجنساني، وتوفير التدريب المناسب على المتابعة؛

٣٠ - **تسلم** بالحاجة إلى مواصلة إدماج المناظير الجنسانية في أعمال لجانها الرئيسية وسائر الهيئات الحكومية الدولية؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المناظير الجنسانية بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات البرنامجية؛

٣٢ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ وقراره ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على نطاق المنظومة؛

٣٣ - **ترحب** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في تونس العاصمة في ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وسائر أصحاب الشأن على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين[٨]؛

٣٤ - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في اتقاء نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج المناظير الجنسانية ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ بالنسبة لكافة جوانب أنشطة اتقاء نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام وكفالة إدماج المناظير الجنسانية في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات الصراع وما بعده، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين في الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي؛

٣٥ - **تشجع** بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٤٤.

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الترويج لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ونشر هذه الوثائق على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

٣٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘“.